

والصواب الى اهل في الفضل بين بسط الكسر ومقامه
وهو خمسة يحصل خمسة وسبعون مرد عليها ثلاثة
مسقط الثلاثة والبسط يحتم ثمانية وسبعون منها فتح والمقام
وهو ستة هوجز سهم الفريضة فللزوجة ثمانية عشر
وللام اربعة وعشرون وللم ثلاثة ثلثون يفضل ستة هي
الوصية لزيد وترجع بالاختصار الي سدسها ثلاثة عشر
وكل نصيب الي سدسه فتزج حصته الزوجة الي ثلاثة
والام الي اربعة والعلم الي خمسة وزيدي الي سهم لا تقاق
الا نصيبا بالسدس وان اوصي فيها بنصيب الزوجة الا ربع
الباقي بعد الوصية والا سبعة او الا ثلثه فهي باطله
لا يستقر ان الاستثنا قال المرحوم انه في
طريقه هي احسن من هذه لمرارها مذ كورح وهي ان
تقسم الفريضة علي مقام الكسر المستثنى واصرف
الخارج في بسطه فان ساوي الحاصل النصيب او زاد
والاستثنى مستغرق وان نقص فاطرحه من النصيب
تبقى الوصية زدها علي الفريضة يحصل التصحيح
ان لم يكن في الوصية كسر والا فابسط الوصية
وكل نصيب من جنس ذلك الكسر ومقامه هوجز السهم
ففي الصورة المذكورة اقسام الفريضة علي مقام
السدس يخرج اثنان ولا يترك لهما في بسط السدس
فاطرحهما من نصيب الزوجة تبقى الوصية سهمين
علي الفريضة تضع من ثلاثة عشر كما تقدم قال وهذه
الطريقه احسن من الاولى التي ذكرها الناس لانها
تحتاج الي اختصار تجلدي الاولوي ثم قال وان شئت
فاعلمها بطريقه اخري حسنه لمرارها الاحد وهي ان
تسقط من الفريضة الكسر المستثنى معتبرا له من حمله
الفريضة

الفريضة وتزيد علي الباقي مثل النصيب يحصل
التصحيح والزايد علي الفريضة هو الوصية وان حصل
كسر فابسط الكل ومقامه هوجز السهم ففي الصورة المذكورة
اسقط من الفريضة سدسها وخذ علي العشر الباقي ثلاثة
مثل نصيب الزوجة يجمع ثلاثة عشر منها تضع لزيد ثمانية
عشر واما بطريق العشر فاقسم الباقي ثمانية
واخرج منه النصيب وخذ علي الباقي بسدس ما فوق الكسر
المستثنى يفضل ما يخص الزوجة ثمانية عشر عاود به الفريضة
وكل العمل يخرج المال ومنه تضع والزايد علي الفريضة
هو الوصية وان حصل كسر فابسط الكل من جنسه ومقامه
هوجز السهم ففي الصورة المذكورة اطرح من المال ثلاثة
سهمين وخذ علي الباقي مثل خمسة وهو خمس مال الثلاثة
اخراس سهم يحصل مال وخمس مال الثلاثة اسهم
وثلاثة اقسام سهم يعدن الفريضة واخرجوا قسم خمسة
عشر وثلاثة اقسام علي واحد وخمس يخرج المال ثلاثة
عشر منها تضع كما تقدم والزايد علي الفريضة هو سهم
لزيد كما سبق واما بطريق الخطا بين ففي ثلاثة بنسبي
واربع بنسب اوصي لزيد بنصيب ابن الاخض ما يبقى بعد
الوصية ان فرضت المال اثني عشر وفرضت لزيد ثمانية
سهما يفضل للورثة احد عشر فالخطا سهمين لزيد وان
فرضت ثلاثة عشر فالخطا سهمان لزيد فاصرف كل مال
في خطا الاخر واقسم احد عشر علي واحد فالملطوب
احد عشر لزيد منها سهم واما بطريق بقول القياس
فاخرف المال وصية وعدد مساويا لمقام الكسر واقسم
العدد علي الفريضة يخرج جزسهما وان الكسر فبسطه
هوجز السهم ارض به في سهام كل وارث يحصل نصيبه ومنه